

دروس في علم الأصول

[327] والاستنتاج القائم على أساس الاستقراء ظني غالباً، لان الاستقراء ناقص عادة، ولا يصل عادة إلى درجة اليقين. والقياس ظني دائماً لانه مبني على إستنباط حدسي للمناطق، وكلما كان الحكم العقلي ظنياً، إحتاج التعويل عليه إلى دليل على حجيته، كما هو واضح.
